# خائ الفقى

۲-۸-۶افقه اکبر۲ (مکتب و نظام قضایی اسلام)

> حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني

خاع الفقر

# مبانی مکتب قضایی اسلام

# ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضى

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

مبانى مكتب قضايى اسلام



خاج الفقى

# بی طرفی و استقلال قاضی

یک وظیفه بی طرفی فردي یک مبنای استقلار مكتب قضايي قاضىي

## اركان قضا در فقه متعارف

قاضىي

مشاوران قاضىي


مجريان قضا

اركان قضا در فقه متعارف

حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

خاج الفقى

## اركان قضا در فقه متعارف



## اركان قضا در حقوق معاصر

فاضىي

دادستان


وكلا

ركان قضا در حقوق معاصر

حملت الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

خاج الفقه

## اركان قضا در فقه معاصر




خاج الفقر بي طرفي قاضي و استقلال قضا

• وجود تمام این ارکان در هنگام دادرسی به انضمام علنى بودن باعث نوعى تضمين طبيعى برای بی طرفی قاضی و استقلال قضا خواهد

خاج الفقه

## اركان قضا در فقه معاصر





# المحامي من منظار إسلامي

• قد يظهر من بعض الكلمات أن المحامي مردود في الإسلام

يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

• الثانية لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجوه الحجاج لأن ذلك يفتح باب المنازعة و قد نصب لسدها.

# خاج الفقى

# يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

- قوله: «لا يجوز أن يلقّن. إلخ».
- (۱) بأن يعلمه دعوى صحيحة مع عدم إتيانه «٢» بها، أو يدّعي عليه قرضا فيريد أن يجيب بالإيفاء، فيلقنه إنكار أصل الحق لئلًا يصير مقراً، أو يحس منه بالتردد فيحرضه «٣» على الإقامة، و نحو ذلك، لأنه نصب لسد باب المنازعة و فعله هذا يفتح بابها، فيكون خلاف الحكمة الباعثة.



#### يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

- •
- (٢) في «ث»: إثباته، و في «خ»: إثباته لها.
  - (۳) فی «ا، خ، م»: فیحضّه.

يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

• نعم، لا بأس بالاستفسار و إن أدى إلى صحة الدعوى، بأن يدعى دراهم فيقول: أهى صحاح أم مكسرة؟ إلى غير ذلك. و يحتمل المنع منه أيضا.

خاج الفقى يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

• الثاني: قالوا و لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه و لا أن يهديه لوجوه الحجاج، لأن ذلك يفتح باب المنازعة، و قد نصب لسدها.

• و في التعليل تأمّل، و لا أعرف على أصل الحكم حجة، فللتأمّل فيه مجال. و يجوز له الاستفسار و إن أدى إلى صحة الدعوى.

خاج الفقى يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

• و لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه كأن لا يجزم بما يدعيه فيلقنه الجزم و لا أن يهديه لوجوه الحجاج كأن يعلّمه الإنكار أو النكول، أو يريد النكول فيلقنه اليمين الأنه نصب لسد باب المنازعة لا لفتحه. نعم يجوز إذا علم الحاكم بالحال و أراد إحقاق الحق و لم يهتد صاحبه لتحرير الدعوى أو وجه الحجاج.



# يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

- [المسألة الثانية لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه]
- المسألة الثانية «٢» لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه بأن يعلمه دعوى صحيحة لم يكن في نفسه الدعوى بها أو الإنكار في دعوى القرض عليه لا دعوى الوفاء المقتضية للإقرار.
- (۴) هكذا في النسخة الأصلية المسودة و المبيضة هنا و فيما يأتى من قوله (قده): «المسألة الثالثة» و «المسألة الرابعة» و هكذا، و الصحيح كما في الشرائع زيادة كلمة «المسألة» حيث إن البحث في وظائف الحاكم لا في المسائل.

## يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

• و كذا لا يجوز أن يهديه لوجوه الحجاج و نحوها مما يستظهر به على خصمه لأن شرع ذلك يفتح باب المنازعة، و قد نصب لسدها.

# خاج الفقه

## يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

• و لا يندرج في التلقين عرفا الاستفسار و التحقيق و إن اتفق تأديته في بعض الأحوال إلى اهتداء الخصم إلى ما يفيده في خصومته، كما أنه لا يندرج في الفرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحق، إذ هو من المعاونة على البر و إن كان فيه فتح لباب المنازعة، إذ لا دليل على حرمته مطلقا أو من القاضي في جميع الأحوال، و دعوى الاستغناء عن التلقين في الفرض بالحكم حينئذ بعلمه يدفعها فرض وجود المانع من ذلك.

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني • ثم إن الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور أما غيره فلا دليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى، بل إن لم يكن إجماع في القاضى أمكن المناقشة في تحريمه عليه فضلا عن غيره، و مجرد فتح باب المنازعة المنصوب لسدها لا يقتضى حرمة ذلك، خصوصا بعد إمكان اندراجه في تعليم محاورات الشرع، و الله العالم.

خاج الفقه

يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

- ١. هذا الحكم يختص بالقاضى لوجوب الحياد عليه.
- ٢. ما ذكره صاحب الجواهر دليل على امكان المحامى في المحكمة الإسلامية فتأمل.